



العدد: ٢٠١٩ / ٧ / ٤

التاريخ: ٢٠١٩ / ٨ / ٢٨

إلى / الوزارات كافة  
الجهات غير المرتبطة بوزارة  
المحافظات كافة  
تشكيلات العقود

م/ إقرار توصية المجلس الوزاري للإقتصاد بشأن العقود الممولة من الموازنة التشغيلية

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

نرافق لكم ربطاً كتاب الامانة العامة لمجلس الوزراء/ دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان/ ذي العدد (ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / اعمام / ٢٦٢٤٧) في ٢٠١٩ / ٧ / ٣١ ومرافقه قرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٠) لسنة ٢٠١٩ والمتضمن (الموافقة على شمول المشاريع الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية بقرار مجلس الوزراء (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥) شرط توفر التخصيص المالي).

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه... مع التقدير.

المرافقات:-

صورة عن كتاب مجلس الوزراء والقرار المشار اليهما اعلاه.

قاسم عناية فرز  
وكيل الوزارة/ وكالة  
٢٠١٩/٨/٢٨

صورة عنه الى

- مكتب السيد الوزير/ للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الفني / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- مكتب السيد الوكيل الاداري / للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.
- قسم العقود / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- اقسام الدائرة كافة / للتفضل بالاطلاع ... للعمل بموجبه .
- للاستفسار : Email: contracts.dp40@mop.gov.iq  
8/8/2019 Eng. Noor Al\_Huda



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٢٤٤٢

التاريخ : ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

الموضوع / اقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن العقود الممولة من الموازنة التشغيلية

لاحقاً بكتابنا ذي العدد : ش.ز.ل / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٤٠١٠١ والمؤرخ في ٣٠ / ١٢ / ٢٠١٥ ،

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٦٠ ) لسنة ٢٠١٩ ، المأخوذ في الجلسة

الإعتيادية الثلاثين المنعقدة بتاريخ ٣٠ / ٧ / ٢٠١٩ .

لأخذ ما يقتضي كل بحسب تخصصه ، وإعلامنا ، مع التقدير .

المرفقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة قرار مجلس الوزراء رقم ( ٤٣٢ ) لسنة ٢٠١٥ .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .



حميد نعيم الغزوي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٧/٣١

د. لستة فلويس

١٠ / ١٠ / ٢٠١٩

لستة فلويس  
١٥

(٢-١)

لستة فلويس



دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

العدد : ش.ز.ل. / ١٠ / ١ / اعمام / ٢٠١٩ / ٤

التاريخ : ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

صورة عنه الى :

- مكتب رئيس الوزراء / ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة المالية / مكتب الوكيل ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- وزارة التخطيط / مكتب وكيل الوزارة للشؤون الفنية ، اشارة الى كتابكم ذي العدد : ٧٨٩٤/٧/٤ والمؤرخ في ٢٠١٩/٤/٣ ، الصادر من دائرة العقود الحكومية العامة ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- المجلس الوزاري للاقتصاد / سكرتارية المجلس ، اشارة الى كتابكم ذي العدد : س.ل. / ٤٦٧ والمؤرخ في ٢٠١٩/٥/٣٠ ، ربطاً صورة قرار مجلس الوزراء ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الهيئة العليا للتنسيق بين المحافظات / مكتب رئيس سكرتارية الهيئة ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب نائب الأمين العام للشؤون الإدارية والمالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة الإدارية والمالية ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية ( قسم الاستشارات ) ، اشارة الى مذكرتكم ذات العدد : م دق/ ٢ / ١ / ٥٩ / ٣٣٤ ل ق والمؤرخ في ٢٠١٩/٧/١ ، للتفضل بالعلم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التنسيق الحكومي وشؤون المواطنين ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا إجراءاتكم ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الإعلام والاتصال الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بالسرعة الممكنة ، مع التقدير .
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / ممثلية إقليم كردستان ، لأخذ ما يقتضي ، مع التقدير .
- البريد الدوار .

فرح ٣١ / ٧ / ٢٠١٩

(٢-٢)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كۆماری عیراق  
ئە مینداریه ئی گهئسی ئە نجومه ئی وه زیران  
REPUBLIC OF IRAQ  
General Secretariat for the Council of Ministers



جمهوریة العراق  
الامین العام لمجلس الوزراء

قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٦٠ ) لسنة ٢٠١٩

قَرَّرَ مجلس الوزراء في جلسته الإعتيادية الثلاثين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٧/٣٠ ،  
ما يأتي :

إقرار توصية المجلس الوزاري للاقتصاد بشأن العقود الممولة من الموازنة  
التشغيلية ، الواردة بموجب كتابه ذي العدد : س.ل/٤٦٧ والمؤرخ في ٢٠١٩/٥/٣٠ ،  
بحسب الآتي :

الموافقة على شمول المشاريع الممولة من الموازنة الجارية أو التشغيلية بقرار  
مجلس الوزراء : ( ٤٣٢ لسنة ٢٠١٥ ) ، شرط توفر التخصيص المالي .

حميد نعيم العزبي

الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٩/٧/٣١



جمهورية العراق  
الامانة العامة لمجلس الوزراء  
دائرة شؤون مجلس الوزراء واللجان

اقرار توصية المجلس الوزاري  
للاقتصاد بشأن العقود الممولة  
من الموازنة التشغيلية



كۆماری عیراق  
نه نجومه نی وه زیران  
کۆمیتته ی کاروباری نابوری  
(سه روکی کۆمیتته)  
Republic of Iraq  
Minister's Council  
Committee of Economic Affairs  
(Chairman of Committee)

جمهورية العراق  
مجلس الوزراء  
لجنة الشؤون الاقتصادية  
(رئيس اللجنة)

التاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧

العدد: م.ل/ ٤٦٧

السيد الأمين العام لمجلس الوزراء المحترم

م/ العقود الممولة من الموازنة التشغيلية

اطلعت لجنة الشؤون الاقتصادية بجلستها الرابعة عشر المنعقدة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٩ على كتاب وزارة التخطيط المرقم ٧٨٩٤/٧/٤ المؤرخ في ٣/٤/٢٠١٩ وأوصت بما يلي :  
( الموافقة على شمول المشاريع الممولة من الموازنة الجارية أو التشغيلية بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ )

للتفضل بإجراء اللازم وعرض الموضوع على مجلس الوزراء  
... مع التقدير .



المرفقات /

- صورة الكتاب أعلاه .

فؤاد حسين

نائب رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية  
وزير المالية  
٢٠١٩/٥/

صورة عنه الى :

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .
- السيد وزير التخطيط ، كتابكم أعلاه ، للتفضل بالعلم .. مع التقدير .




العدد: ٧٨٩٤ / ١٧٢٤  
التاريخ: ٢٠١٩ / ٤ / ٢

إلى / مجلس الوزراء  
لجنة الشؤون الاقتصادية  
م/ العقود الممولة من الموازنة التشغيلية

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...  
اشارة الى قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥ والخاص بسحب العمل من الشركات المتلكنة وبصدده نود بيان الآتي:-  
١. ان القرار المشار اليه اعلاه اعطى الصلاحية التقديرية لجهات التعاقد للبت في إعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها وبالتنسيق مع هذه الوزارة وان تكون الاولوية الى المشاريع ذات الاهمية القصوى، وفيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث في اجراءات اعادة الاعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البديلين.  
٢. لم يشير نص القرار المذكور انه يعالج المشاريع المدرجة على الموازنة الاستثمارية او التشغيلية (الجارية) ونظرا لوجود العديد من الاستفسارات التي تردنا حول هذا الموضوع نطلب من لجنتم الموقرة الموافقة على شمول المشاريع الممولة من الموازنة الجارية او التشغيلية بقرار (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥، لأنه لا يوجد ما يمنع تطبيق القرار المذكور أنفا على تلك المشاريع قدر تعلق الامر بالمشاريع ذات الطبيعة الاستثمارية.

... مع التقدير.

قاسم عناية فرز  
وكيل الوزارة/ وكالة  
٢٠١٩ / ٣ / ٢١



يد الوزير/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.  
لوكيل الفني/ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.  
مجلس الوزراء/ ديوان الوقف الشيعي/ قسم العقود الحكومية/ اشارة الى كتابكم ذي العدد (١٢٨) في ٢٠١٩/٢/١٢ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.  
دائرة تخطيط القطاعات/ اشارة الى مذكرتكم ذات العدد (ت/٤/نقل ومواصلات/١٨٤) في ٢٠١٩/١/٢٤ للتفضل بالاطلاع... مع التقدير.

- قسم الاستشارات والتدريب / شعبة الاستشارات / للحفظ  
- للاستفسار : Email: contracts.dp40@mop.gov.iq  
28/2/2019 Eng. Noor Al\_Huda



العدد: ١٦٤١١ / ١٢

التاريخ: ٢٠١٥ / ١٥

(لورة الرابع عشر من نموذج حي لشعب حر)

الى / مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية  
م / مشاريع الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٥

تهدي وزارة التخطيط أطيب التحيات ...


الحقا بكتابتنا ذي العدد ١٥٨١١/١/٣ في ٢٠١٥/٧/٦، نود بيان انه تم توجيه كتابنا ذي العدد ١٤٠٨٠/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦ (مرفق نسخة منه طيا) الى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والذي طلبنا بموجبه التريث باجراءات التعاقد (الاعلان و الاحالة و التعاقد) للمشاريع لحين تحديد الموقف من خلية الازمة نظرا للظروف التي يمر بها البلد ومحدودية الموارد المالية المتاحة وبهذا الصدد نود بيان انه ترد الى وزارتنا استفسارات من الجهات المنفذة للمشاريع بصدد اجراء اعادة الاعلان للمشاريع التي يتم سحب العمل من الشركات المنفذة لها نظرا لتلك الشركات في التنفيذ اذ ان هذه المشاريع يترتب عليها التزامات مالية و قانونية رالمشكلة بتحميل الشركة الناقلة فرق البديلين والذي يعتبر حق للدولة، ونظراً للظروف المالية الصعبة التي يمر بها بلدنا العزيز ولكون حجم التزامات الحكومة في المشاريع للوزارات و المحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة يفوق كثيرا حجم العطاء المالي المتوفر لهذه المشاريع، يرجى الموافقة على اعطاء الصلاحية التقديرية لوزارتنا وجهات التعاقد بالبت بخصوص اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها ونرتأي ان تكون الاولوية للمشاريع ذات الامة للتصوي اما بالي المشاريع فيتم التريث باجراءات اعادة الاعلان عليها وصرف النظر عن موضوع فرق البديلين.

لتفضلكم بالاطلاع و التنسيب ... مع التقدير

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٥ / ٧ / ١٢



المرفقات  
نسخة كتاب

نسخة منه الى /

- مكتب رئيس الوزراء / لتفضلكم بالاطلاع ... مع التقدير
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / لتفضلكم بالاطلاع ... مع التقدير
- وزارة المالية / مكتب الوزير / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الدوائر الفنية في الوزارة / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة عقود الحكومية العامة / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



كۆماری عیراق  
نهجومه نی و دزیران  
کومیته ی کاروباری نادی  
( سه روکی کۆمیتد )  
Republic of Iraq  
Minister's Council  
Committee of Economic Affairs  
( Chairman of Committee )

جمهورية العراق  
مجلس الوزراء  
لجنة الشؤون الاقتصادية  
( رئيس اللجنة )

التاريخ :

العدد: ٥٨٢ / ١٠

السيد الامين العام لمجلس الوزراء المحترم :


م/ مشاريع الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٥

اطلعت لجنة الشؤون الاقتصادية بجلستها التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ على كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٦٤١١/١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ واوصت ما يلي:  
(تحويل وزارة التخطيط وجهات التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت باعادة الإعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها وان تكون الاولوية للمشاريع ذات الاهمية القصوى اما باقى المشاريع فيتم التريث باجراءات إعادة الإعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين)

للتفضل باتخاذ ما يلزم وعرضها على مجلس الوزراء ... مع التقدير .

المرفقات/

- صورة الكتاب اعلاه

  
هوسين محمود ريباري  
وزير المالية  
رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية  
٢٠١٥/١٠/١٣

نسخة منه إلى :-

- مكتب رئيس الوزراء - للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السادة اعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السيد وزير التخطيط ، كتابكم اعلاه ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

فرج ١٠/١٥



دائرة شؤون مجلس الوزراء

العدد : ش.ز. / ١٠ / ١٠ / اعمام / ٤٠١٠١

التاريخ : ٢٠١٥ / ١٢ / ٢٩

الوزارات كافة / مكتب الوزير

الجهات غير المرتبطة بوزارة

مجالس المحافظات كافة / مكتب رئيس المجلس

المحافظات كافة / مكتب المحافظ

الموضوع / مشاريع الموازنة الاستثمارية للسنة المالية / ٢٠١٥

ربطاً بقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣٢) لسنة ٢٠١٥، المتخذ في

الجلسة الإعتيادية التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥.

لأخذ ما يقتضي، وإعلامنا ... مع التقدير.

المُرافقات :

- صورة قرار مجلس الوزراء المذكور آنفاً .
- صورة الأوليات ذات العلاقة .

د. مهدي محسن العلق

ع / الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥/١٢/٣٠



### صورة عنه إلى :

ربطاً بصورة قرار مجلس  
الوزراء ... مع التقدير .

- مكتب رئيس الوزراء
- مجلس القضاء الأعلى / مكتب رئيس المجلس
- ديوان رئاسة الجمهورية / مكتب رئيس الديوان
- مجلس لنواب العراقي / مكتب الأمين العام
- رئاسة مجلس الوزراء / هيئة المستشارين
- وزارة المالية / دائرة الموازنة
- وزارة التخطيط / مكتب الوكيل الفني ، إشارة إلى كتابكم  
ذي العدد : ١٦٤١١/١/٣ والمؤرخ في ٢٠١٥/٧/١٥  
لأخذ ما يقتضي ، وإعلامنا
- لجنة الشؤون الاقتصادية / سكرتارية اللجنة ، إشارة إلى كتابكم  
ذي العدد : س.ل/٥٨٣ والمؤرخ في ٢٠١٥/١٠/٢٠
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الأمين العام - قسم الإعلام والاتصال الحكومي ،  
لأخذ ما يقتضي بالسرعة الممكنة .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / الدائرة القانونية (قسم الاستشارات) ، إشارة إلى مذكرتكم الداخلية  
ذات العدد : م.د/ق/٣٦٠/١/٢/٢ والمؤرخة في ٢٠١٥/١٢/١٥ ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة التدقيق والرقابة الداخلية ، للعلم .
- الأمانة العامة لمجلس الوزراء / دائرة المتابعة والتنسيق الحكومي ، لأخذ ما يقتضي بشأن متابعة  
تنفيذ قرار مجلس الوزراء مع الجهات ذات العلاقة ، وإعلامنا .
- البريد الدوار .

رياض ٢٩ / ١٢ / ٢٠١٥

(٢-٢)



قرار

مجلس الوزراء

رقم ( ٤٣٠ ) لسنة ٢٠١٥

قَرَّرَ مجلس الوزراء بجلسته الإعتيادية التاسعة والأربعين المنعقدة بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٥، ما يأتي :-  
إقرار توصية لجنة الشؤون الاقتصادية ، بشأن تحويل جهات التعاقد  
الصلاحية التقديرية بالبت في إعادة الإعلان للمشاريع التي تم سحب  
العمل منها بالتنسيق مع وزارة التخطيط ، وأن تكون الأولوية إلى  
المشاريع ذات الأهمية القصوى ، وفيما يتعلق ببقية المشاريع فيتم التريث  
في إجراءات إعادة الإعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق  
البدلين .

د. مهدي محسن العلق

ع / الأمين العام لمجلس الوزراء

٢٠١٥/١٢/٣٠

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جمهورية العراق  
مجلس الوزراء

لجنة الشؤون الاقتصادية  
(رئيس اللجنة)

كۆماری عیراق  
نه نجومه نی وهزیران  
کۆمیتته ی کاروباری نابوری  
(سه رۆکی کۆمیتته)  
Republic of Iraq  
Minister's Council  
Committee of Economic Affairs  
(Chairman of Committee)

التاریخ: ٢٠١٥/١٠/١٨

العدد: س.ل/ ٥٨٢

السید الامین العام لمجلس الوزراء المحترم

م/ مشاريع الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٥

اطلعت لجنة الشؤون الاقتصادية بجلستها التاسعة والعشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٣ على كتاب وزارة التخطيط المرقم ١٦٤١١/١/٣ بتاريخ ٢٠١٥/٧/١٥ وأوصت ما يلي:

(تحويل وزارة التخطيط وجهات التعاقد الصلاحية التقديرية بالبت بإعادة الإعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها وأن تكون الاولوية للمشاريع ذات الأهمية القصوى إما باقي المشاريع فيتم الترتيب بإجراءات إعادة الإعلان عنها وصرف النظر عن موضوع فرق البدلين)

للتفضل بإتخاذ ما يلزم وعرضها على مجلس الوزراء ... مع التقدير .

المرفقات/

- صورة الكتاب اعلاه.



هو هیزاره کۆماری عیراق  
وزیر المالیه

رئيس لجنة الشؤون الاقتصادية

٢٠١٥/١٠/١٨

نسخة منه إلى :-

- مكتب رئيس الوزراء ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السادة أعضاء لجنة الشؤون الاقتصادية ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.
- السيد وزير التخطيط ، كتابكم اعلاه ، للتفضل بالاطلاع .. مع التقدير.

فرح ١٠/١٥



العدد: ١٤١١ / ١٢

التاريخ: ١٥ / ٧ / ٢٠١٥

(ثورة الرابع عشر من تموز نموذج حي لشعب حر)

الى / مجلس الوزراء / لجنة الشؤون الاقتصادية  
م / مشاريع الموازنة الاستثمارية لعام ٢٠١٥

تهدي وزارة التخطيط أطيب التحيات ...

الحاقا بكتابنا ذي العدد ١٥٨١١/١/٣ في ٢٠١٥/٧/٦، نود بيان انه تم توجيه كتابنا ذي العدد ١٤٠٨٠/٧/٤ في ٢٠١٥/٦/١٦ (مرفق نسخة منه طيا) الى كافة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات والذي طلبنا بموجبه التريث باجراءات التعاقد (الاعلان و الاحالة و التعاقد) للمشاريع لحين تحديد الموقف من خلية الازمة نظرا للظروف التي يمر بها البلد ومحدودية الموارد المالية المتاحة وبهذا الصدد نود بيان انه ترد الى وزارتنا استفسارات من الجهات المنفذة للمشاريع بصدد اجراء اعادة الاعلان للمشاريع التي يتم سحب العمل من الشركات المنفذة لها نظرا لتلك الشركات في التنفيذ اذ ان هذه المشاريع يترتب عليها التزامات عالية وقانونية، المتضمنة بتحميل الشركة الناقلة فرق البديلين والذي يعتبر حق للدولة، ونظرا للظروف المالية الصعبة التي يمر بها بلدنا العزيز ولكون حجم التزامات الحكومة في المشاريع للوزارات والمحافظات والجهات الغير مرتبطة بوزارة يفوق كثيرا حجم الغطاء المالي المتوفر لهذه المشاريع، يرجى الموافقة على اعطاء الصلاحية التقديرية لوزارتنا وجهات التعاقد بالبت بخصوص اعادة الاعلان للمشاريع التي تم سحب العمل منها ونرتأي ان تكون الاولوية للمشاريع ذات الاهمية القصوى اما باقي المشاريع فيكم التريث باجراءات اعادة الاعلان عليها وصرف النظر عن موضوع فرق البديلين.

لتفضلكم بالاطلاع و التنسيب ... مع التقدير

المراقبات  
لسمة كتاب

د. سلمان علي الجميلي

وزير التخطيط

٢٠١٥ / ٧ / ١٢

نسخة منه الى /

- مكتب رئيس الوزراء / لتفضلكم بالاطلاع ... مع التقدير
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / لتفضلكم بالاطلاع ... مع التقدير
- وزارة المالية / مكتب الوزير / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- الدوائر الفنية في الوزارة / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير
- دائرة العقود الحكومية العامة / لتفضل بالاطلاع ... مع التقدير

## لشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية الجزء الاول و الثاني

لمادة الخامسة والستون:

-[سحب العمل:

لـ "صاحب العمل " بعد إعطاء " المقاول " إنذار أو أشعار تحريريا لمدة أربعة عشر يوما إن سحب العمل ويضع اليد على "الموقع " و "الأعمال " ويخرج "المقاول " منها في أي من الحالات التالية دون الرجوع إلى المحكمة:

أ- إذا أفلس "المقاول " أو أشهر إعساره.

ب- إذا تقدم " المقاول " بطلب الإشهار إفلاسه أو إعساره.

ج- إذا صدر قرار من المحكمة المختصة بوضع أموال "المقاول " في يد أمين التفليسة (السنديك).

د- إذا عقد "المقاول " صلحا يقية الإفلاس أو تنازل عن حقوقه لصالح داننيه.

هـ- إذا وافق "المقاول " عل تنفيذ "المقاوله " تحت إشراف هيئه مراقبه مؤلفه من داننيه.

و- إذا كان "المقاول " شركه أعلنت تصفيته عدا التصفيه الأختياريه لأغراض الاندماج أو إعادة التكوين.

-!إذا وقع الحجز على أموال "المقاول " من محكمه ذات اختصاص وكان من شأن هذا الحجز إن يؤدي إلى عجز "المقاول " عن الإيفاء بالتزاماته.

ط- إذا أيد "المهندس " تحريريا لـ "صاحب العمل " في أي من الحالات التالية إن من رأيه:

-إن " المقاول " قد تخلى عن "المقاوله " أو إنه امتنع عن التوقيع على صيغه التعاقد.

-إن "المقاول " قد عجز بدون- عذر مشروع عن الاستمرار بـ "الأعمال " أو أوقف تقدم "الأعمال " لمدة

ثلاثين يوما بعد تسلمه من " المهندس " أشعرا تحريريا بلزوم الاستمرار "بالأعمال."

إن "المقاول " قد أخفق في رفع المواد من "الموقع " أو في هدم الأعمال أو في استبدالها خلال ثلاثين يوما

بعد تسلمه لمن "المهندس " أشعرا تحريريا بان المواد أو الأعمال المذكورة قد تقرر رفضها بمقتضى أحكام "المقاوله."

-إن " المقاول " غير قائم بتنفيذ "الأعمال" طبقا "للمقاوله" أو انه متعمد الإهمال وعدم المبالاة في تنفيذ

التزاماته بموجب " المقاوله."

-إن "المقاول " قد تعاهد من الباطن بخصوص أي قسم من "المقاوله " بشكل يضر بجوده العمل أو يخالف

تعليمات "المهندس."

ولا يعتبر "صاحب العمل " بسحب العمل ووضع اليد على " الموقع " و "الأعمال " و إخراج "المقاول "

منها في الحالات المتقدمه فسحا "للمقاوله " أو إعفاء "المقاول " من أي من التزاماته أو مسؤولياته بموجب

"المقاوله" أو مساسا بحقوق أو سلطات "صاحب العمل " أو " المهندس " بموجب!المقاوله أو "صاحب

العمل" أكمل " الأعمال " بنفسه أو استخدام أي مقاول آخر لإكمال "الأعمال" وله أو لذلك المقاول الأخر

الحق في إن يستعمل لهذا خدام أي مقاول آخر لإكمال "الأعمال" وله أو لذلك المقاول الأخر الحق في إن

يستعمل لهذا الإكمال القدر من "معدات الإنشاء " و "الأعمال المؤقتة " المواد التي اعتبرت مخصصة

بصورة تامة لتنفيذ "الأعمال " بموجب أحكام "المقاوله" محلى الوجه الذي يراه "صاحب العمل" أو

المقاولون الآخرون مناسبة و "لصاحب العمل " في أي وقت بيع أي من "معدات الإنشاء" و "الأعمال المؤقتة

" و المواد الفائضة وان يضع بدلات البيع من اجل الوفاء بأيه مبالغ مستحقه أو قد تصبح مستحقه "لصاحب

العمل " على "المقاول " بموجب "المقاوله."

-2احتساب القيمة عند تاريخ سحب العمل:

بعد وضع "صاحب العمل " اليد على "الأعمال " وإخراج " المقاول " على النحو المذكور أنفا وقيل البدء

بإكمال تنفيذ " الأعمال " على " المهندس " وبعد قيامه بالتحريرات والاستفسارات المناسبة إن يحدد ويعين

بالاتفاق مع المقاول (أو بواسطه المحكمة المختصة في حالة عدم اتفائه أو حضوره رغم إشعاره) مقدار ما

يستحقه "المقاول " بصورة معقولة عند وضع اليد و الإخراج من " الموقع " مقابل "الأعمال"

المنجزة فعلا من قبله مضافا إليه قيمة المواد الصالحة غير مستعملة والمستعمل منها جزئيا و"معدات الإنشاء" و"الأعمال المؤقتة" وذلك لأخذها بنظر الاعتبار عند تسوية حساب "المقاول" على النحو المذكور في الفقرة (٣) من هذه المادة.

-تسوية حساب "المقاولة" بعد سحب العمل:

إذا قام "صاحب العمل" بوضع اليد على "الموقع" و"الأعمال" وأخرج "المقاول" بموجب هذه المادة فلا يدفع إلى "المقاول" أي مبلغ على حساب "المقاولة" إلا بعد انتهاء "مدة الصيانة" وقيام "المهندس" بتحديد المبالغ المدفوعة إلى "المقاول" قبل سحب العمل وتكاليف أكمال "الأعمال" والصيانة والقرارات التأخيريه (إن وجدت) وجميع المصروفات الأخرى التي تكبده "صاحب العمل" بما في ذلك النفقات الإدارية المنصوص عليها في القسم الثاني من شروط "المقاولة" ومتى ما تم ذلك تتحل المبالغ المدفوعة إلى "المقاول" و المصروفه على حسابه على النحو المذكور أنفا من المبالغ التي يزيد "المهندس" أنها كانت ستستحق "للمقاول" في حالة تنفيذ "الأعمال" لمن قبله بصورة أصوليه وإذا وجد إن حساب "المقاول" دائن لا يستحق الفرق بين المبلغين أما إذا وجد المبالغ المدفوعة إلى "المقاول" والمصروفة على حسابه أكثر مما كان سيتوجب دفعه إليه في حاله الإكمال الأصولي "للأعمال" فعلى "المقاول" إن يدفع "لصاحب العمل" عند الطلب مبلغ تلك الزيادة والى تعتبر دينا مستحقا بذمه "المقاول" ويجب استحصالها منه طبقا لذلك.



## قانون الادارة المالية والدين العام

القسم ٤

احكام عامة

- ١ - تقرر الموازنة لسنة مالية ويسري مفعولها خلال السنة التي اقرت لها . التخصيصات غير المنفقة والموافق عليها سوف تسقط في نهاية السنة المالية , ما عدا الحد الذي تكون فيه اليضائع والخدمات كانت قد طلبت واستلمت بصورة صحيحة .
- ٢ - يقرر مجلس الوزراء قانون الموازنة السنوية وتقدم من قبل وزير المالية في ١٠ تشرين الثاني الى الجهة التي ستكون السلطة التشريعية للموافقة عليه او تعديله استنادا الى المادة ٣٣ ت من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية .
- ٣ - وفقا للمادة ٢٥ من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية فللحكومة الفدرالية الاختصاص الحصري في رسم الموازنة الفدرالية للعراق , وللمجلس المحافظة وفقا للقسم ٢ من قانون السلطات الحكومية المحلية سلطة تعديل محدودة لتعديل خطة وزارة فيما يتعلق بمشاريع محددة , تقرر الموازنة المستقلة للسنة المالية للمحافظة بواسطة مجالس المحافظات . تقرر الموازنة المستقلة للسنة المالية للاقاليم بواسطة الحكومات الاقليمية .
- ٤ - تتضمن الخزينة الفدرالية السنوية .

- ١ - الإيرادات والنفقات نقدية كانت ام عينية لكل الوزارات الحكومية والمنظمات والمؤسسات الحكومية الفدرالية .
- ب - التحويلات وتشمل الحكومة الاقليمية , المحافظات , والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة .
- ٥ - تحدد كل مصادر الإيرادات بدقة في الموازنة وتبين كل نفقات السنة المالية وتبين كذلك طبيعة ومدة الالتزامات للسنوات القادمة على ان تكون تلك الالتزامات محددة باغراضها في قانون الموازنة السنوية .
- ٦ - فائض الموازنة ايجابية هو زيادة الإيرادات عدا القروض على النفقات عدا تسديد اصل الديون . اما العجز في الموازنة سلبية فهو زيادة النفقات على الإيرادات .

٧ - تتألف الإيرادات من :-

١ - عائدات ضريبية :-

١ - عائدات النفط الضريبية

٢ - عائدات ضريبية غير نفطية

ب - عائدات غير ضريبية :-

١ - عائدات نفطية غير ضريبية

٢ - عائدات غير نفطية وغير ضريبية

١ - اشتراكات الضمان الاجتماعي

ب - المنح الخارجية

ج - اخرى

ج - القروض المحلية والخارجية

د - إعادة تسديد قروض الحكومة

هـ - ما ينشأ من تحويل الاصول

و - تحويلات الارباح الفائضة من البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في قانون البنك المركزي .

ر - تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة .

٨ - تتألف النفقات من :-

١ - النفقات الجارية لغرض دفع المرتبات والتخصيصات الاخرى ونفقات اليضائع والخدمات والتحويلات الجارية بما فيها نفقات رواتب المتقاعدين والضمان الاجتماعي المدفوعة نقدا او صادرة عينا ودفع الفوائد والتحويلات العينية .

ب - النفقات الراسمالية المخصصة لشراء الموجودات الثابتة والمخزونات والاصول المعنوية والاصول المالية وتحويلات الراسمالية المدفوعة نقدا او عينا والمنح .

ت - اجمالي الاقراض .

ث - النفقات الاخرى التي تتم وفقا لقوانين الحكومة الفدرالية .

ج - التحويلات الى البنك المركزي العراقي بموجب النصوص ذات الصلة في قانون البنك المركزي .

ح - التحويلات الى الشركات العامة .

خ - تحويلات من حكومات الاقاليم والمحافظات والبلديات والحكومات المحلية بما فيها اموال الخزينة الخاصة .

٩ - يفتح حساب نظامي للخرينة ويحفظ في وزارة المالية . ووفقا لاحكام القسم ١٤ توضع كل الواردات في رصيد الحساب النظامي للخرينة وتدفع الى حساب الخزينة المنفرد , والنفقات تسجل على حساب الخزينة النظامي وتسحب من حساب الخزينة المنفرد , كل واردات الخزينة الفدرالية والالتزامات والنفقات ونفقات التعاملات الاخرى تثبت ضمن دفتر الاستاذ العام للخرينة

١٠ - لوزير المالية ان يامر بفتح حسابات مصرفية ويلزم ان تحمل عنوان يتضمن الكلمات " الحكومة الفدرالية " . ويجوز للشخص المخول ان يتصرف باموال الحكومة الفدرالية مستندا فقط الى الانظمة التي صححتها الاصدار من وزير المالية . ولا

يجوز للشخص المحول ان يحقق باستعمال اموال الحكومة الفدرالية او التصرف بها على نحو غير ملائم ومخالف لهذا القانون . ومخالفة هذا القانون تخضع الى العقوبات الختامية والادارية بموجب التشريعات العراقية . وتتضمن المادة ٢ فقرة س من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٨ فقدان المصادر الطبيعية او تبيد الاموال والاصول العامة , والنصوص المنطبقة من قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل . بما فيها نصوص المتعلقة برشوة الموظفين العموميين والاختلاس من قبل الموظفين العموميين وتجاوز الموظفين حدود واجبههم .

- ١١ - يخضع وزير المالية للقبود التي يضعها مجلس الوزراء . ولوزير المالية التنازل عن حق الحكومة الفدرالية في استحصال مبلغ مستحق الدفع او ارجاء مواعده او تقييده . كل ذلك يجب ان يكون بموجب الشروط والاجراءات المحددة قانونا .
- ١٢ - على وزير المالية ان يقوم بتبليغ مجلس الوزراء عن اي مبلغ تم حذفه مع بيان اسباب الحذف . يقدم هذا التبليغ فصليا مع ملخص التقرير الختامي ومع الحسابات السنوية الختامية للموازنة الفدرالية , وتكون هذه متاحة علنا للجمهور .
- ١٣ - ينص قانون الموازنة الفدرالية السنوية على طريقة استخدام فائض الموازنة او وسائل تمويل عجز الموازنة .
- ١٤ - يمول عجز الموازنة عن طريق الموازنة التقديرية للحكومة الفدرالية , قروض قصيرة الاجل , قروض خارجية ومحلية او اصدار دين حكومي , ويمكن ان تستخدم القروض قصيرة الاجل لغرض تأمين سيولة لمدة لا تزيد عن ستة اشهر .
- ١٥ - يرفق بالموازنة الفدرالية السنوية الوثائق التي تبين وضع العمليات والاهداف وفق الخطة المالية . بما فيها التركيز على الاقتراض والدين الحكومي الفدرالي وفقا للمبدأ المنصوص عليه في القسم ٦ مادة ١ من هذا القانون والقسم الذي يتبعه مادة ١ قسم ٧ وتقديم تقارير بناءا على التقدم في تلك الاهداف .